انه بدل بعض وليس ثم ضمير يعود على المبدل منه الثانية
ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه منفي
وقد اجيب عن الاول بان الاولى ما بعدها من تمام الكلام
الاول والاقرب منه مفهمة ان الثاني قد كان بينا وله
الاول فمعلوم انه بعضه وعن الثاني بانه بدل فلا يحتاج
فيه الى رابطة بخلاف نحو قبضت المال بعضه وعن الثاني
بانه بدل بعض الاول في عمل العامل ونخالفهما بالنفي والايجاب
لا يمنع البدلية لان مذهب ابي البدل جعل الاول كانه
لم يذكر والثاني في موضعه وقد قال ابن الصباغ اذا قلت
ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذي يقع في موضع
احد فليس زيد وحده بدلا من احد قال وانما زيد هو
الاحد الذي نفيت عنه القيام فالا زيد بيان للاحد الذي
عنيت ثم قال بعد ذلك فعلى هذا البدل في الاستثناء
اشبه ببدل الشيء من الشيء من بدل البعض من الكل وقال
في موضع اخر لو قيل ان البدل في الاستثناء قسم على حدة
ليس

ليس من تلك الابدال التي بنيت في غير الاستثناء لكان وجها
وهو الحق انتهى واما في نحو لا احد فيها الا زيد فوجه
الاشكال فيه ان زيدا بدل من احد وانت لا يمكن ان تجعله
محله وقد اجاب الشلوبيني عن ذلك بان هذا الكلام انما
هو على توهم ما فيها احد الا زيد اذ المعنى واحد وهذا
يمكن فيه الحلول بان تقول ما فيها الا زيد انتهى وهو كلام
حسن قال الدماميني وعلى قول الشلوبيني فتكون كلمة
الحق على معنى لا يستحق العبادة احد الا الله سبحانه وتعالى انتهى
وهذا يمكن فيه احلال البدل محل المبدل منه بان يقول
لا يستحق العبادة الا الله قال ناظر الجيش واما القول
بالخبرية في الاسم الاعظم فقد قال به جماعة والذي يظهر
لي انه ارجح من القول بالبدلية وقد ضعف القول بالخبرية
ثلاثة امور وهي انه يلزم من القول بذلك كون خبر المعرفة
ولا تعمل في المعارف وان الاسم المعظم مستثنى والمستثنى
لا يصح ان يكون عين المستثنى منه لانه لم يذكر الا ليبين